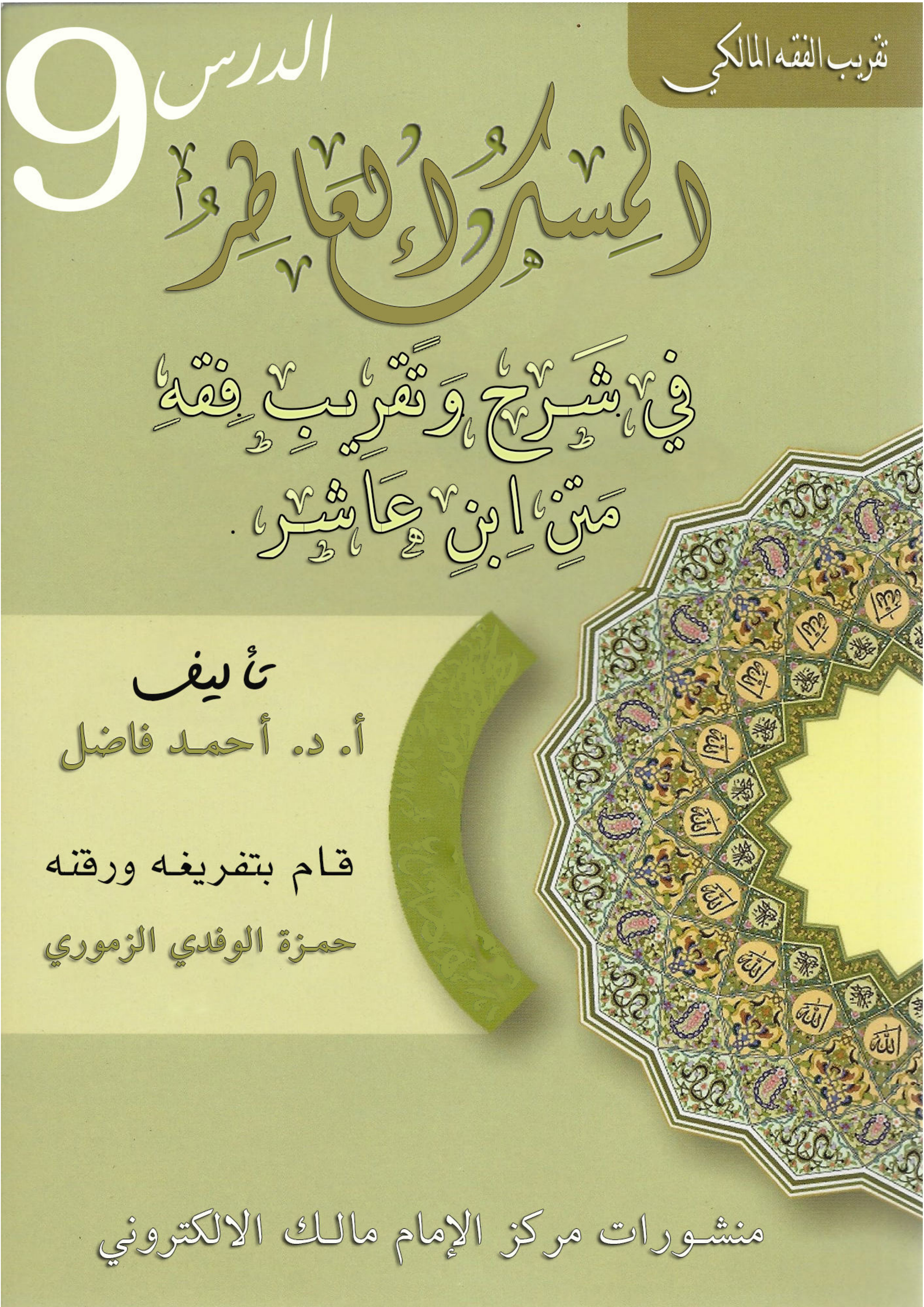


تقريب الفقه المالكي
الدرس 9
المسرد العاطر
في شرح وتقريب فقه من ابن عاشر
تأليف
أ. د. أحمد فاضل
قام بتفريغه ورقنه
حمزة الوفدي الزموري
منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني

كتاب الطهارة

الدرس 09: تنقية وتطهير محل الأذى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، الملك الحقّ المبين، عالم الغيب والشهادة وهو العزيز الحكيم، أشهد أنه الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان وإيمان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه الحصة التاسعة من حصص شرح منظومة متن ابن عاشر: "**المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**" نتناول فيها بيان وشرح بيتين من أبيات المنظومة ختم بهما الناظم -رحمه الله- فصل نواقض الوضوء؛ فقال:

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الاخْبَثَيْنِ مَعْ *** سَلْتِ وَنَتْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعْ

وَجَازَ الِاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرْ *** كَغَائِطٍ لاَ مَا كَثِيراً اِنْتَشَرْ

[الشرح:]

البيتان يتناولان موضوع: **تنقية وتطهير محل الأذى**؛ الذي هو: القُبُل والدبر، وتنقيتهما وتطهيرهما يكون بالاستبراء والاستجمار والاستنجاء.

والاستبراء معناه: طلب البراءة، وهو استخراج أو استفراغ ما في المحلين من الأذى. فيجب على قاضي الحاجة ألاَّ يبادر إلى الاستجمار بالأحجار، أو إلى الاستنجاء بالماء؛ حتى تنقطع مادة الخارج من السبيلين: القبل والدبر، ويُخْرِجَ ما قدَر على

إخراجه منهما، إلى أن يدرك انقطاعه بالإحساس، وهذا معنى قول الناظم -رحمه الله- : **(وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الاَخْبَثَيْنِ).**

والأخبثان -بالثاء المثلثة-: البول والغائط، وهذا الحكم يتناول الذكر والأنثى، إلا أن الذَّكَر يزيد على الأنثى ببقاء بعض البول في ذكره، أو في عضوه التناسلي؛ فلذلك أُمِرَ بأن يَسْلِتهُ سلتاً وينتره نترا خفيفين، وهو معنى قول الناظم -رحمه الله تعالى-:

(مَعْ سَلْتِ وَنَتْرِ ذَكَرٍ).

وصفة السلت والنتر: أن يَأخُذ ذَكره بيده اليسرى ويجعله بين سَبَّابَتِهِ وإبهامه، ويَمرّهُمَا مَرّاً خفيفا من أصله إلى آخره، وهذا هو السلت، ثم إذا وصل إلى كمرة عضوه التناسلي حركها ليسقط ما خرج من بول، وهذا هو النتر.

وقول الناظم -رحمه الله- في آخر البيت: **(وَالشَّدَّ دَعْ)**؛ وصيَّةٌ طبيَّةٌ للمتوضئ؛ لأن للشد أو السلت بعنف تَبعَاتٍ مَرَضِيةً، منها ما يتعلق بإرخاء المثانة، التي هي مستقر البول، ومنها ما يتعلق بإبطال الإنعاظ.

وقوله أيضا: **(وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الاَخْبَثَيْنِ)**؛ لأن قاضي الحاجة لا يأمن نزول شيء من البول بعد أن يقوم؛ ولذلك أوصى الفقهاء عند الاستبراء أن يقوم قاضي الحاجة ثم يقعد، ثم يقوم ويقعد مرات؛ ليخرج منه ما بقي من بول، وهذا كله من أجل الحفاظ على طهارة ثوبه وبدنه كي لا يتنجسا، فتبطل بذلك صلاته؛ لأن من شرط صحة الصلاة -كما سيأتي- طهارةَ الثوب والبدن[1].

---

[1] الشرح الصغير لميارة (ص: 245-246).

ولأنه أيضا إذا لم يتريث حتى ينقطع عنه البول، يدخل في الوعيد الذي جاء في الحديث الذي ورد فيه: "**أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ- مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»**[1].

ثم قال الناظم -رحمه الله-:

(وَجَازَ الِاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرْ * كَغَائِطٍ لاَ مَا كَثِيراً اِنْتَشَرْ)**

يعني أن: الاستجمار بالحجر ونحوه: يجوز ويكفي عن الاستنجاء بالماء في حال البول أو الغائط أو هما معا، شريطة ألاَّ ينتشر البول والغائطُ عن المخرج انتشاراً كثيرا، فإذا انتشرا على المخرجين: لا بد حينئذ من غسلهما بالماء، ولا يكفي فيهما الاستجمار.

والاستجمار في الغائط إذا لم ينتشر يعم الذَّكَرَ والأنثى، أما في البول فهو خاص بالذكر دون الأنثى؛ لأن الأنثى لا بد وأن ينتشر البول على محل مخرجه منها[2].

والاستجمار معناه: مسح المخرج من الأذى بحجر أو غيره مما اجتمعت فيه شروط جواز المسح به، وهو أن يكون الشيء الممسوح به يابسا لا رطبا، طاهرا مُنَقِّيّاً غير مؤذٍ، وأن لا يكون طعاما، وأن لا يكون ورقا مخصصا للكتابة، سواء كان مكتوبا أو غير مكتوب، وأن لا يكون روثا ولا عظما؛ فقد نهى النبي -صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ-

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ، حديث رقم: 218، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ، حديث رقم: 292.

[2] الشرح الصغير لميارة مع حاشية الشيخ الطالب (ص: 247).

عن هذين الأخيرين معللا النهي بكون: العظم طعامَ الجن، والروث طعامَ دوابهم، ففي سنن الترمذي وغيرها من حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه-: "**أن النَّبِيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»**[1].

وإذا جمع المتوضئ بين الاستجمار بالأحجار والغسل بالماء -الذي هو الاستنجاء- : كان ذلك أفضل وأولى من الاقتصار على الأحجار، وبذلك أثنى الله -عز وجل- على أهل قُباء في قوله سبحانه: {**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**}[2] قيل: ما خرج منهم رجل ولا امرأة من الغائط إِلَّا غسل فرجه أو مَقْعَدَتَهُ بالماء[3].

ويبدأ المستجمر بالحجر أولا حتى ينقي المحل، ثم يُتبعه ثانيا بالماء.

والاستجمار والاستنجاء من باب إزالة النجاسة، يجب مع الذِكر والقدرة، ويسقط مع العجز والنسيان[4].

ويستحب في الاستجمار بالحجارة أن يكون وترا من ثلاث إلى سبع، فإن احتاج بعد السبع إلى الحجارة استعملها من غير مراعاة وتر، وأصل ذلك حديث عبد بن مسعود -رضي الله عنه- قال: "**أَتَى النبيُّ -صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- الغَائِطَ فأمَرَنِي**

[1] سنن الترمذي كتاب الطهارة٬ باب كراهية ما يستنجى به حديث رقم: 18.

[2] سورة التوبة الآية 108.

[3] تفسير ابن كثير 187/4طبعة دار الكتب العلمية 1419هـ.

[4] الشرح الصغير لميارة (ص: 248).

أنْ آتِيَهُ بثَلَاثَةِ أحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أجِدْهُ، فأخَذْتُ رَوْثَةً، فأخَذَ الحَجَرَيْنِ وأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هذا رِكْسٌ»[1]. والركس النجس.

وعن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- قال: "**لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغائِطٍ، أوْ بَوْلٍ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ باليَمِينِ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ بأَقَلَّ مِن ثَلاثَةِ أحْجارٍ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ برَجِيعٍ، أوْ بعَظْمٍ**"[2].

ومما يذكره الفقهاء هنا ويحذرون منه ما حذّرت منه مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة وهو: التخلي أي: التبول والتغوط في: الطرق، والظِلال، وموارد المياه؛ ففي صحيح الإمام مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- "**أنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ- قالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قالوا: وَما اللَّعَّانَانِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «الَذِي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ في ظِلِّهِمْ»**[3].

وهناك آداب كثيرة تتعلق بقضاء الحاجة لم نذكرها؛ لأن المقام لا يتسع لذكرها، ولأنها لم ترِد بها منظومة ابن عاشر رحمه الله، وكلامنا حول شرح المنظوم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، بَابٌ: لاَ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ، حديث رقم: 156.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، بَابُ الاسْتِطَابَةِ، حديث رقم: 262.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، بَابُ النَّهيِ عَنِ التَّخلِّي فِي الطُّرُقِ، وَالظِّلَالِ، حديث رقم: 269.

وبالله عز وجل التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وبما ذكر تنتهي الحصة التاسعة.

شرح وتلخيص الأستاذ الدكتور: أحمد فاضل